

الفروع وتصحيح الفروع

ولعل هذا أولى وفي الصحيحين في حديث الإسراء فإذا أنا بإبراهيم عليه السلام مسندا ظهره إلى البيت المعمور ولأحمد بإسناد صحيح عن عبداً بن الزبير أنه قال وهو مستند إلى الكعبة ورب هذه الكعبة لقد لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم فلانا وما ولد من صلبه ولأحمد عن كعب بن عجرة قال بينما نحن في مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم مسندي ظهورنا إلى قبلته إذ خرج علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم وذكر الحديث وفي معنى ذلك التخطي ورميه إلى الأرض بلا وضع ولا حاجة تدعو إلى ذلك بل هو بمسألة التوسل أشبه وقد رمى رجل بكتاب عند أحمد فغضب وقال هكذا يفعل بكلام الإبرار .

ويكره تحليلته بذهب أو فضة (و م ش) نص عليه وعنه لا (و ه) كتطيينه نص عليه ككيسه الحرير نقله الجماعة وقال القاضي وغيره المسألة محمولة على أن ذلك قدر يسير ومثل ذلك لا يحرم كالطراز والذيل والجيب .

وكذا قالوا وقيل لا يكره تحليلته للنساء وقيل يحرم جزم به الشيخ وغيره ككتب العلم في الأصح واستحب الآمدي تطيينه لأنه عليه السلام طيب الكعبة وهي دونه وهو ظاهر كلام القاضي لأمره عليه السلام بتطيين المساجد والمصنف ويؤمر بحكه فإن كان تجمع منه ما يتمول زكاه وقال أبو الخطاب يزكيه إن كان نصاباً وله حكه وأخذه .

واستفتاح الفأل فيه فعله ابن بطة ولم يره غيره ذكره شيخنا واختاره ويحرم كتبه حيث يهان ببول حيوان أو جلوس ونحوه وذكره شيخنا إجماعاً فتجب إزالته قال أحمد لا ينبغي تعليق شيء فيه قرآن يستهان به قال جماعة ويكره كتابته زاد بعضهم فيما هو مظنة بذله وأنه لا يكره كتابة غيره من الذكر فيم لم يدنس والإكراه شديداً ويحرم دوسه والمراد غير حائط المسجد + + + + + ابن حمدان أيضاً وتقدم كلامه في مجمع البحرين في التي قبلها .

والوجه الثاني يكره وهذه المسألة كالتى قبلها